فاقول فان احضر عتق العبد كله لان التبعيض خلاف الوصية
واغتفر ذلك الطول للضرورة قال في المدونة وليس للعبد
ان يقول اعتقوا مني ثلث الحاضر الآن اي واذا طلب لم يجب فان
كثرت شهور الغيبة بان كانت ستة فاكثر عتق من الرقيق
ما يحمله ثلث المال الحاضر ثم تمم بضم المثناة فوق اي كمل عتق
باقي الرقيق مما اي المال الذي يحضر في المستقبل اي كلما حضر
منه شي عتق من الرقيق ما يحمله ثلثه الى ان يتم عتقه
قال الخرشي يعني ان الانسان اذا اوصى بعتق من ثلثه
وله مال حاضر ومال غايب والحال ان العبد لا يخرج من ثلث
المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغايب ياتي
بعد اشهر يسيرة كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق
كله منه وان كان المال الغايب لا ياتي الا بعد اشهر كثيرة
فانه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شي من المال الغايب
فانه يعتق ما قابل ثلثه الى ان يكمل عتق العبد قال العدوي
قوله كالاربعة ادخلت الكاف واحدا فحاصله ان اليسيرة خمسة فاقل
والكثيرة ستة فاكثر ولزم اجازة وارث للموصي الوصية التي
له ردها بان كانت لوارث اخر او زايدة على الثلث اذا حصلت اجازته
بمرض الموت للموصي فلا تلزم اجازته في صحته او مرضه الذي
صح منه بينة ثم مات بغيره الا لتبين عذر للوارث في اجازته
ما له رده لكونه في نفقة الموصي التي يخشى انقطاعها ان لم يجز او
مدينا له بدين لا يقدر على وفائه ويخشى طلبه منه ان لم يجز
او كونه تحت سلطانه وسطوته بحيث يخشى منه المعاقبة ان لم
يجز او ان اعتذر بانه جهل ان له الرد واعتقد ان الاجازة تلزمه ا
حلف منه اي الوارث المجيز الذي يجهل مثله في الخفا والبعد عن علماء
الشريعة ان له الرد ورد فان نكل او كان مثله لا يجهل هذا

الحكم

الحكم لكونه عالما او مخالطا للعلما لزمته اجازته قال في المختصر
ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في
نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
ان له الرد قال الخرشي يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا
اوصى بوصايا في حال مرضه المخوف بالثلث واجاز الوارث
قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم ذلك الوارث ما لم يكن
له عذر بان كان في نفقة الموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته
قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزم حينيذ وكذلك
لا تلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصي ويخشى انه
ان لم يجز وصيته طالبه بدينه وسجنه او كان يخشى سلطان
الموصي وجاهه فان لم يكن للوارث عذر باحد هذه الامور
فان الاجازة تلزمه الا ان يحلف من يجهل مثله انه ما علم
ان الاجازة تلزمه وانه جهل ذلك فان حلف وكان مثله لا
يجهل ذلك فانها لا تلزمه حينيذ وظاهره انه لا فرق
في لزوم الاجازة من الوارث من تبرع بالاجازة ومن ساله
الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق
ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفيه وقوله لا بصحة
مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله ولو لكسفر يعني
ان الانسان اذا اوصى في حال صحته بوصايا زايدة على
ثلث ماله واجازها الورثة في حال صحة الموصي فان الاجازة
لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعل ذلك في صحته في حال
سفره او في حال حجه او غزوه وهذا مدخول الكاف لعدم
جريان السبب وهو المرض واعتبر بضم المثناة فوق ثانيه
المآل بعد الخبر اي ما آل اليه امر الموصى له في حال صيرورته
اي الموصى له وارثا للموصي وقد كان يوم الايصاء غير

Copyright King Saud University